المني الغسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي وعيسى
ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب فالعبرة عند ابي حنيفة
انفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف العبرة لخروجه على سبيل الشهوة وتظهر ثمرة الاختلاف احداها اذا استمنى
بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج
المني فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف وفي
الحاوي وبه ناخذ والثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ
واخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذلك لو جامع امراته
فيما دون الفرج وفي الذخيرة اومس بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت
شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط الثالثة
اذا جامع امراته ونزل المني واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل
عندهما وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث ويقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين هم
واجمعوا انه اذا بال ثم اغتسل اونام ثم خرج المني او المذي لا غسل عليه وفي الاجناس
لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد
الصلاة بلا خلاف واذا بال ~~منكسرا~~ فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه
الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء فقط وفي مجموع النوازل المراة اذا جامعها
زوجها واغتسلت ثم بعد الغسل خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل
ولو نظر بشهوة او لمس فابتل احليله من المذي لا يجب عليه الغسل وفي فتاوى العتابية
واذا انزلت لما خرج عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل **ومما يتصل**
بخروج المني مسائل الاحتلام واذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا
وهو متذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب
خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة بطالة
المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان تيقن انه ودي لا غسل عليه
واذا راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن
انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يوجب الغسل لان سبب خروج المني ههنا
لم يوجد فلا يمكن ان يقال بانه مني ثم رق بطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي لا يوجب

الغسل

الغسل وفي الخانية وان راى المذي يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وان
شك انه مني او مذي قال ابو يوسف لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام والا فلا
يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكره
هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان
كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا
قبل النوم فعليه الغسل قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسالة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ووجد
بللا فهذا واما لو نام مضطجعا سواء فاذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه
لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد
في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل
وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا ناخذ بهذه الرواية
وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج
لا غسل عليها وفي **النصاب** وهو الاصح قال بعضهم في الصلاة ابن عبدل امراة
قالت لي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي
ذكر انه لا غسل عليها رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما كل واحد
منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه كان الشيخ ابو بكر ابن الفضل رحمه الله يقول
بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح وفي واقعات العتابية
والصحيح انه من الرجل لان ماءها لا يخرج ومن المشايخ من قال ان كان ابيض غليظا
فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من
الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد
مذيا وفي الحجة او منيا على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق
ووجد مذيا على فخذه او على ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم الخانية ومن
احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فمن كان في الليل او يخاف الخروج يستحب له ان
يتيمم والله اعلم **نوع اخر من هذا الفصل** في المتفرقات اختلف المشايخ في وجوب
الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم سبب وجوبه ارادة ما حرم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)